



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٥
تاريخ: ٢ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية
الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع
لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها،
بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل
الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة
الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

